

## الأشباه والنظائر

- ما لا يثبت إلا بالإقرار و لا يثبت بالبينة .
- ما لا يثبت إلا بالإقرار و لا يمكن ثبوته بالبينة .
- فيه فروع : .
- منها : القتل بالسحر يثبت بالإقرار دون البينة لعدم إمكان إطلاعها عليه .
- كذا قاله الرافعي و غيره قال ابن الرفعة : و يمكن ثبوته بالبينة بأن يقول : سحرته .
- بالنوع الفلاني من السحر فيشهد عدلان كانا من أهل السحر ثم تابا : أن هذا النوع .
- يقتل .
- و منها : قال الرافعي : إنما ثبتت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو علم القاضي .
- بأن شهدوا بشيء يعلم خلافه و لا يثبت بقيام البينة لأنها قد تكون زورا .
- و منها : و ضع الحديث لا يثبت بالبينة بل بإقرار الواضع .
- و منها : النسب و الحج عن الغير لكن صرحوا بأنه لو قال لعبده : إن حججت .
- في هذا العام فأنت حر فأقام بينة على حجه سمعت و عتق قال الغزي : و لعل المراد .
- إقامتها على أنه رؤى بعرفة و تلك المشاهد لا أنه حج